

## قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠  
في شأن مجلس الشورى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ٤ (فقرة أولى) و٦ (بند ٤) و٢٠ و١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، النصوص الآتية :

**مادة (٤) :** (فقرة أولى) : "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهائه ، مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب ."

**مادة (٦) :** "أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليده ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ."

**مادة (١٩) :** "تقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب ."

**مادة (٢٠) :** "تقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتلقى من رئيس جمهورية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون ."

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**